فيقع وفيه خلاف زفر رح هذا **باب** في بيان احكام

تفويض الطلاق الى المراة او الوكيل **قال** رجل **لها** اى لامراته

اختاري حال كونه **ينوي به** اى بقوله اختاري **الطلاق**

فاختارت المراة **في مجلسها بانت بواحدة** لان المخيرة

لها مجلس العلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولابد من النية

لانه من الكنايات على ما تقدم والواقع به بائن لانه كناية وعند

الشافعي واحمد رجعي **ولم تصح نية الثلاث** لانه ليس بتمليك

وضعا وانما جعل تمليكا على خلاف القياس لاجماع الصحابة

لكونه لا ينبئ عن الايقاع ولا عن التفويض والاجماع

منعقد على الواحدة وفيما وراءه على الاصل وعند مالك يقع

ثلاثا بلا نية وعند الشافعي يقع ثلاثا اذا كان بالنية **فان**

قامت المراة او **اخذت** اى شرعت **في عمل اخر بطل**

الخيار لانه دليل الاعراض فلو كانت في مكتوبة او وتر فاتمتها

لا تبطل وكذا في التطوع ان تمت ركعتين وان اتمت اربعا

بطل وعن محمد في الاربع قبل الظهر لا يبطل ولو كانت قاعدة

فقعدت فهي على خيارها وكذلك اذا كانت قاعدة فاتكات

او متكاة فقعدت وكذا اذا اتربعت بعد ان كانت محتبية

ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعن ابي يوسف روايتان

وذكر النفس او الاختيارة التي هي مصدر اختاري **في احد**

كلاميهما اى كلامي الزوجين **شرط** بان يقول اختاري نفسك

فتقول هي اخترت او يقول هو اختاري فتقول هي اخترت

نفسي

نفسي ولو قال اختاري فقالت اخترت فليس بشيء لانه ذلك

عرف باجماع الصحابة وهو في ذكر النفس من احد الجانبين وعند

الثلاثة لا يشترط ذلك وفي المحيط لا بد من ذكر النفس او

التطليقة او الاختيارة وفي الشامل قال لها اختاري ابانها

فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المبانة لا تبين **ولو قال**

لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي

تطلق استحسانا والقياس ان لا تطلق لاحتمال الوعد فلا

يتحرد جوابا وهو قول الثلاثة **واذ قال لها** اى لامراته **اختاري**

اختاري اختاري ثلاث مرات **فقالت** المراة **اخترت**

الاولى او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت اختيارة

وقع الطلاق الثلاث بلا نية للثلاث عند ابي حنيفة في

المسئلة الاولى لان تملك الطلقات ليس بمرتب فصار قولها

الاولى والوسطى والاخيرة لغوا وعندهما تطلق واحدة

لانها ما اختارت الا واحدة وبه قال الشافعي واما في الثانية

فيقع ثلاث بالاجماع ولا حاجة ههنا الى نية الزوج ولا ذكر

النفس بالاجماع لدلالة التكرار عليه **ولو قالت اخترت**

التطليقة الاولى يقع واحدة اجماعا **ولو قالت** في جوابه

في المسئلة المذكورة **طلقت نفسي او اخترت نفسي**

بتطليقة بانت بواحدة اى بتطليقة واحدة لان العامل

فيه تخيير الزوج دون ايقاعها هكذا ذكر في المبسوط والزيادات

وغيرها وما ذكره في الهداية من انه يقع رجعيا غلط لا معنى له

تمليك

في النسخة المعتمدة رواية ورواية بشرط النية ولو ذكر النفس والتسمية رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)